أثر السياق في دلالة المشترك اللفظي "قانون التسجيل العقاري في العراق رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ مثالاً"

الكلمات المفتاحية : سياق ، مشترك ، قانون

البحث مستل من رسالة ماجستير

حيدر عامر حسين الزهيري **أ.م.د. محمد صالح ياسين**

مديرية التسجيل العقاري محافظة ديالى **جامعة ديالى / كلية التربية للعلوم الانسانية**

haideramrhussen@gmail.com mhmmadsalehyassen@gmail.com

الملخص

يُعدّ السياق من أبرز القرائن الدالة على المعنى ، لأنه يدرس ما يحيط بالصوت أو الكلمة أو التركيب ؛ كي يتوصل إلى المعنى الذي قصده الكاتب أو مرسل الرسالة الكلامية ، فهو يرشد إلى تبيين المُجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق ، بعد احتمال المفردة لأكثر من مدلول ، ونظرًا لأهميته هذه اسميت هذا البحث بـ(أثر السياق في دلالة المشترك اللفظي "قانون التسجيل العقاري في العراق رقم ٤٣ لسنة ١٩٧١ مثالاً") ، وهو جزء من رسالة ماجستير درست فيها هذا القانون دراسة دلالية ، وقد قسمت البحث على قسمين ، تضمن القسم الأول : حديثاً عن المشترك اللفظي ، وأسباب نشأته وأثر السياق فيه ، والقسم الثاني: درست فيه بعض ألفاظ المشترك اللفظي الواردة ضمن نصوص القانون آنف الذكر وأثر السياق فيها ، وقد ختمت البحث بذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، إذ اتضح أنَّ لألفاظ المشترك اللفظي أكثر من دلالة ولا يمكن تحديد المراد منها ما لم توضع ضمن سياق معين ، وما لم يعرف المجال الذي استعملت فيه تلك المفردة .

القسم الأول : المشترك اللفظي والسياق :

نالت ظاهرة المشترك اللفظي عناية العلماء قديما وحديثا ، فقد أشار إليها سيبويه في كتابه ، وبيَّن أنَّها من كلام العرب حين قال : ((اعلم أنَّ من كلامهم ... اتفاق اللفظين واختلاف المعنيين)) [1] ، وعرفها البزدوي (ت٧٣٠هـ) وهو من علماء الأصول قائلا : ((وأمَّا المشترك فكلٌّ

لفظٍ احتمل معنى من المعاني المختلفة ، أو اسما من الأسماء على اختلاف المعاني على وجهٍ لا يَثبتُ إلا واحد من الجملة)) [٢] .

نلحظ في هذا التعريف مراعاة للسياق الذي ترد فيه اللفظة ، فهي خارج السياق متعددة المعاني ، تدلّ على أكثر من شيء يُحدد المراد منها إذا ما وضِعت ضمن سياق معين[٣] .

وقد وافق قسم من المحدثين رأي البزدوي المذكور آنفًا ، منهم المستشرق الألماني (استيفن أولمان) حين قال: ((إذا تصادف أن اتفقت كلمتان أو أكثر في أصواتها اتفاقا تاما فإن مثل هذه الكلمات لا يكون لها معنى البتَّة دون السياق الذي تقع فيه))[٤].

يتضح مما تقدّم أنَّ السياق : ((محور المشترك اللفظي وهو علاقة الكلمة التي وقع فيها المشترك اللفظي مع ما قبلها وما بعدها من كلمات الجملة ، وذلك لأن الكلمات ليست أجساما بلا أرواح ، ولكنها حيَّة متحركة ، تُعطي إشعاعات معينة للكلمات التي وقع فيها الاشتراك ، وهي المفتاح الذي يَفتح المغلق منها أو المصباح الذي يُهتدى بضوئه على تحديد معاني الكلمة المشتركة)) [٥] .

وهناك أسباب عدّة تدعو لنشوء ظاهرة المشترك اللفظي أورد منها :

- اختلاف اللهجات العربية ، فقد تستعمل كل قبيلة المفردة نفسها ، لكن بدلالة مختلفة عن دلالتها لدى القبيلة الأخرى ، فقبيلة حَميَر تستعمل الفعل (وثَبَ) بمعنى القعود ، في حين أنه يعني عند قبائل أخرى (قَفَزَ) ، إذ جمع أصحاب المعجمات الكثير من هذه المفردات ، دون أن ينسبوا كل مفردة إلى القبيلة التي كانت تستعملها .
- الاستعمال المجازي ، فقد تنتقل اللفظة من معناها الأصلي إلى معانٍ مجازية ، ويعد بعض الباحثين هذا السبب من أهم أسباب نشوء المشترك اللفظي ، فمثلا شاعَ في الآونة الأخيرة في اللهجة العراقية العامية استعمال لفظ (الدفتر) للدلالة على مبلغ نقدي متكون من مئة ورقة نقدية أمريكية، فهو

استعمال مجازي سببه علاقة المشابهة في العدد بين ما يسمى (دفتر الكتابة) المتكون من مئة ورقة ، وبين المبلغ النقدي المتكون من مئة ورقة نقدية .

- الاقتراض من اللغات الأخرى ، إذ ربما كانت اللفظة المقترضة تشبه في نطقها كلمة عربية لكنها ذات دلالة مختلفة[٦] .

القسم الثاني : المشترك اللفظي في قانون التسجيل العقاري :

ومن شواهد المشترك اللفظي الواردة ضمن نصوص قانون التسجيل العقاري ما يأتي :

أولا : في مجال الأفعال :

١- يُختم :

الختم لفظ يدلّ على معانٍ عدة منها : الطَّبع[٧] ، قال تعالى[٨] : ﴿خَتَمَ اللهُ على قُلُوبِهِم وعَلَى سَمعِهِم﴾ ، والمنع[٩] قال تعالى [١٠] : ﴿اليوم نَختِمُ على أفوَاهِهِم﴾، أي : نمنعها من الكلام[١١] ، والختم الحفظ أو الربط[١٢] ، قال تعالى[١٣] : ﴿فإن يشأ اللهُ يختِم على قلبِكَ﴾ ، أي يحفظه ويربطه[١٤] . و يدل لفظ (الختم) على إتمام الشيء أو الآخر[١٥] قال تعالى[١٦] : ﴿وَخَاتَمَ النَّبِينَ﴾ .

وقد أورد المُشَرع القانوني هذا اللفظ بصيغة البناء للمجهول وبدلالة ترك نقش الختم على السجل ، يُقال : ختم على الرسالة ، أثر فيها بنقش الخاتم ، وضع عليها الخاتم ، حين قال: ((تنظِّم كل دائرة سجلا إجماليا شهريا يحتوي ملخصا بالمعاملات المسجَّلة لديها خلال الشهر يصدق من قبل الموظف المختص مع رئيس الدائرة و(يُختمُ) بالختم الرسمي)) [١٧] .

نلحظ أنَّ للسياق أثرًا كبيرًا في الكشف عن معنى اللفظ ، فلو ورد هذا الفعل ضمن مجال غير هذا المجال أو ضمن نص غير النص الذي ورد فيه لتغيرت دلالته.

٢- يطعن :

يُستعمل لفظ الطَّعن ضمن سياقات مختلفة وبدلالات مختلفة ، فمن دلالاته الضرب[١٨] ، والإساءة في الكلام[١٩] ، والتَّقدُّم في السِّن[٢٠] ، يقال : ((طعنه بالرمح))[٢١]، وطعنه بلسانهِ إذا أساء له[٢٢] ، وطعن في السِّنِّ إذا طال عمره[٢٣] ، كما يَرِدُ بمعنى الاعتراض وإثارة الشَّك حول الأمر[٢٤] ، وقد استعمله المشرّع

القانوني بهذا المعنى حين قال : ((تُعتمَد السِّجلات العقارية وصورها المصدقة وسنداتها أساسا لإثبات حق الملكية والحقوق العقارية الأخرى ، وتعتبر حجة على الناس كافة بما دون فيما ما لم يطعن فيها بالتزوير)) [٢٥] ، أي ما لم يُشك في صحتها ، وهو استعمال حديث متداول في وقتنا الحاضر .

٣- يفتح :

أورد العلماء لمادة (فتح) معاني كثيرة منها : الحكم أو القضاء[٢٦] ، قال تعالى[٢٧]: ﴿إِنَّا فَتَحنَا لَكَ فَتحًا مُّبِينًا﴾ ، قال الزجاج (ت٣١١هـ) : ((وجاء في التفسير: قضينا لك قضاءً مُبينا أي حكمنا لك بإظهار دين الإسلام)) [٢٨] ، ومن معانيه النَّصر[٢٩] ، قال تعالى[٣٠] : ﴿إِن تستفتِحُوا فَقَد جَاءَكُمُ الفَتحُ﴾ ، أي جاءكم النصر[٣١]، كما يستعمل للدلالة على الكشف والتبيين يقال : فتح لي فلان القول ، أي: بيّن[٣٢] ، والفتح : ضد الاغلاق[٣٣] ، قال تعالى[٣٤] : ﴿حتى إذا جَاءُوهَا وَفُتِحَت أبوابُهَا﴾ ، ومن معانيهِ أيضا الإرسال[٣٥] ، قال تعالى[٣٦] : ﴿ما يَفتَحِ اللهُ للنَّاسِ مِن رَّحمَةٍ فَلا مُمسِك لَهَا﴾ .

وقد استعمل المشرع القانوني مادة (فتح) بقوله : ((يفتح لكل منطقة عقارية سجل عقاري واحد أو أكثر)) [٣٧] ، نلحظ أن الفعل المضارع المبني للمجهول (يفتح) ورد في هذه المادة القانونية دالا على الفتح المجازي وهو أن يكون هناك سجل عقاري تدون فيه المعلومات الخاصة بالعقارات .

٤- يُفسخ :

الفَسخ لفظ تتغيّر دلالته مع تغير سياق النص الذي يرد فيه ، أو تغيِّر مجال استعماله ، فهو يدلُّ على : ((زوال المفصل عن موضعه)) [٣٨] ، يقال : وقع فانفسخت قدمه ، كما يدلّ على نقض البيع ، وضعف العقل ، والطّرح في الثياب ، يقال : فسختُ البيع فانفسخ أي : نقضته ، وفسَخت عنّي ثوبي ، والفسخ أيضا الجهل، والتفريق يقال : فسخت الأشياء : إذا فرقتها عن بعض[٣٩] .

وقد أوردَ المشّرع القانوني هذا اللفظ بقوله : ((يُفسخ الرهن بإقرار الدائن المرتهن في دائرة التسجيل العقاري بقبض الدين وفسخ الرهن أو بإيداع الدين مع فوائده المستحقة، وفقا لأحكام القانون في صندوق دائرة التسجيل العقاري)) [٤٠] .

ومما تقدّم يتضح لنا أنَّ الفعل المضارع المبني للمجهول (يُفسخ) وردَ هنا للدلالة على زوال أو انتهاء العقد الذي كان بين المدين والدائن .

٥- يقوم :

فِعلٌ تتغير دلالته مع تغيّر السّياق الذي يرد فيه ، يقال : قام الشَّخص إذا وقف أو نهض أو انتصب[٤١] ، قال تعالى[٤٢] : ﴿وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ﴾ ، قال الزجاج (ت٣١١هـ): ((والمشهور في اللغة والاستعمال أنَّ القنوت : الدعاء في القيام ، وحقيقة القانت أنَّه القائم بأمر الله الذي إذا كان قائما خصّ بأن يُقال له قانت))[٤٣] . وقام الأمرُ : ظهر واستقر[٤٤] ، قال تعالى[٤٥] : ﴿وَيَومَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ . وقام بالأمر أو قام بفعل كذا أي شرع ، أو أخذ في علمه[٤٦]، قال تعالى[٤٧] : ﴿وأنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبدُ اللهِ يَدعُوهُ﴾ .

وقد استعمل المشرّع القانوني هذا الفعل بصيغة المفرد المذكر ، وبصيغة المؤنث، فمن ذلك قوله : ((يقوم رئيس الدائرة أو من يخوله من الموظفين بوضع اليد على العقار المرهون بعد انتهاء مدة التبليغ ، يشاركه موظف فني من الدائرة ، وينظم بذلك محضر يوقع من قبلهما والحاضرين من ذوي العلاقة إن وجدوا)) [٤٨] . أي يعمل ذلك رئيس الدائرة ، وفي مادة غير التي أوردتها قال المشرع القانوني : ((تقوم دائرة التسجيل العقاري المختصة بإشعار رئاسة التنفيذ لتسليم العقار المبيع إلى المشتري خاليا من الشواغل بعد تسجيله باسمه)) [٤٩] .

٦- وقعَ :

وقع : الشيءُ وقوعا أي سقط[٥٠] ، قال تعالى[٥١] : ﴿وَيُمسِكُ السَّمَاءَ أن تَقَعَ على الأرض﴾ ، وقع الحق ثبت وظهر وبان[٥٢] ، قال تعالى[٥٣] : ﴿فَوَقَعَ الحَقُّ وبَطَلَ ما كانُوا يَعمَلُونَ﴾ ، وقع الأمر تمَّ وحدث[٥٤] ، وقع بمعنى وجب[٥٥] ، قال تعالى[٥٦] : ﴿وإذا وَقَعَ القَولُ عَلَيهِم أخرَجنَا لَهُم دَابَّةً مِنَ الأرض﴾ ، ووقع في الأمر أي أخذ فيه ، ووقع به مكروه أي نزل وكذلك وقع الطير[٥٧] .

وقد أورد المشرّع القانوني هذا الفعل مراتٍ عدة ، منها ما جاء في قوله : ((إذا وقع الإقرار خارج الدائرة ، فيكتفي بتوقيع المتعاقدين والشهود إن وجدوا في استمارة التسجيل بنسختين ويشار إلى ذلك في السجل)) [٥٨] ، أي إذا تمَّ أو حدث

ذلك خارج الدائرة ، وفي مادة قانونية ثانية قال : ((إذا وقع اعتراض على الوصية غير المُستَنِدةِ إلى حكم قضائي فيكلف المُعترِضُ بمراجعة المحاكم المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ، وعند انتهاء المدة وعدم ورود إشعار من المحكمة بإيقاف التسجيل خلالها يجري التسجيل وفقا للوثيقة المقدمة)) [٥٩] ، وقال أيضا : ((إذا وقع الاستيلاء على جزء من عقار أو مجموعة عقارات متصلة ببعضها ، فتتخذ الخارطة المنظمة بموجب قرار الاستيلاء أساسا للإفراز أو التوحيد)) [٦٠] .

ثانيا : في مجال الأسماء :

١- الرَّاهِن :

اسم فاعل من الفعل الثلاثي الصحيح (رَهَنَ) ، وهو لفظ يدل على الشيء الدائم الثابت ، يقال : أرهنتُ لهم الطعام والشراب ارهانا أي : أدمته وهو طعام راهن أي : دائم ، كما يدل على المهزول من الناس وغيرهم[٦١] .

وقد أورد المشرّع القانوني هذا اللفظ بقوله : ((يُبلَّغ الرَّاهن بلزوم تأدية الدين وملحقاته خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي التّبليغ في محل الإقامة)) [٦٢] .

إنَّ لفظ الرَّاهن في هذه المادة القانونية دلَّ على الشَّخص صاحب العقار المرهون، وقد اكتسب اللفظ هذه الدلالة من محيطه اللغوي[٦٣] .

٢- السَّندات :

واحدها سَنَدٌ ، وهو : ما ارتفع من الأرض في قُبُل الجَبَلِ أو الوادي ، والسَّنَدُ : مُعتمدُ الإنسان كالمُستَنَدِ ، وعن ابن الإعرابي السَّنَد : ضرب من البُرود اليمانية[٦٤].

وقد تَضمّن القسم التاسع من الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون التسجيل العقاري موادا قانونية حددت أنواع السَّندات وأوصافها ، والأشخاص الذين يحق لهم أخذ السند ، والحالات التي لا يعطى بها السند[٦٥] ، قال المُشرّع القانوني : ((تُصَدِر دائرة التسجيل العقاري السند بالأوصاف الثابتة للعقار مع الحقوق الأخرى وفق النموذج الذي يُحدد))[٦٦] ، وقال أيضا : ((لا يجوز إعطاء صور السندات في حال فقدان سجلاتها))[٦٧]. ووردَ هذا اللفظ بصيغة جمع المؤنث السالم ، إذ : ((صرح بعض القدماء بجواز جمع ما لا يَعقِل جمع مؤنث سالما ، سواء سُمِحَ له

جمع تكسير أو لا ، كما لاحظ مجمع اللغة المصري أن القدماء جمعوا الثلاثي المفرد المذكر غير العاقل جمع مؤنث سالما مثل خان خانات ، وثار ثارات ، وأنَّ المتنبي جمع (بوقا) على بوقات)) [٦٨] .

والسَّند الوارد في المواد القانونية أعلاه ، يراد به : ((الصورة المطابقة للسجل العقاري بعد اكتساب التسجيل شكله النهائي)) [٦٩] ، ويُعد هذا السند حجّة على الناس كافة ما لم يطعن فيه بالتزوير ، وقد توافرت فيه الشروط الآتية :

أ- أن يكون صادرا بالاستناد إلى السجل العقاري الذي يعد قانونا أساسا لإثبات الحقوق العينية .

ب- أن يكون التسجيل مكتسبا شكله النهائي بالمصادقة عليه من هيئات التدقيق .

ت- أن يؤيد الموظف المختص مطابقة السند للسجل ، وخلوه من شائبة التزوير والتصنيع.

ث- أن يكون السجل الصادر منه موجودا[٧٠] .

٣- السّهام :

جمع تكسير يستعمل للدلالة على الكثرة ، زِنتها (فِعال) ، واحدها سهم ، وهو اسم يَرِدُ بمعنى النصيب[٧١] ، يقال : ((هذا سَهمُك من بيت المال أي نصيبك)) [٧٢] ، و يُسمَّى به واحد النَّبل وهو مَركبُ النَّصل[٧٣] ، والسَّهم أيضا حجر يوضع على باب بيت يبنى ليصاد فيه الأسد فإذا دخله وقع الحجر على الباب فسدَّهُ[٧٤] ، وقيل : إنَّ السَّهم ((مقدار ست أذرع في معاملات الناس ومساحاتهم)) [٧٥] .

وقد استعمل المشرّع القانوني لفظ (السِّهام) في القسم التاسع من الفصل الثاني من قانون التسجيل العقاري عندما تحدث عند إصدار السند العقاري ، وأوصافه ، والأشخاص الذين يصادقون على صحته ، وبعد ذلك وضَّح الحالة التي يعطى بها السند قائلا : ((لا يعطى سند بالسهام أو الحقوق التي لم تدفع رسوم تسجيلها أو التي لم يكتسب تسجيلها الشَّكل النهائي)) [٧٦] .

نلحظ هنا أثر السياق الخارجي في إظهار معنى اللفظ ، فالنص من الناحية النحوية مكتملا لا نقص فيه ، لكنه غير واضح الدلالة لمَن لا يعرف المجال الذي يتحدث فيه المتكلم ، فلو جاء شخصٌ لا نعرف محل عمله ، وأخبرنا بالنص

المذكور آنفًا ، لصرنا متحيرين نتساءل عن مقصده ، حتى يخبرنا هو أو غيره عن الدلالة التي قصدها[٧٧] .

٤- العَقَار :

بفتح العين والقاف ، واحد العَقارات[٧٨] ، وهو لفظ يدلُّ على : ((المنزلِ والأرض والضياع))[٧٩] ، والنَّخل والصبغ الأحمر ، ومنه عَقارُ البيت وهو ((متاعه ونضده الذي لا يبتذل إلا في الأعياد والحقوق الكبار))[٨٠] ، وقال ابن الإعرابي : ((انشدني أبو محضة قصيدة وانشدني منها أبياتا فقال هذه الأبيات عَقَار هذه القصيدة أي خيارها))[٨١].

وأمّا العُقار بضم العين : فهي الخمر التي لا تلبث أن تُسكر ، والعِقار بالكسر الإدمان على شُربها[٨٢] ، وقد تطرقتُ لهذين اللفظين هنا لأنَّ هناك من يستعمل لفظ (العِقار) بالكسر ويريد به معنى (العَقار أو العقارات بالفتح) .

وأوردَ المُشرّع القانوني لفظ (العَقارات) بفتح العين في قوله : ((الأرض المتروكة: هي العقارات العائدة للدولة والمخصصة لأغراض المنفعة العامة أو لمنفعة أهالي قرية أو قصبة معينة)) [٨٣] .

نلحظ في هذا النَّص وضوح أثر السياق الكلامي على دلالة اللفظ ، فلو حذفنا عبارة (الأرض المتروكة) لأصبح لفظ (العَقارات) يحتمل أوجه عدّة[٨٤] ، لأنَّ أصحاب الرأي القانوني اصطلحوا أن يستعمل هذا اللفظ للدلالة على : ((كل شيء له مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ، فيشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود والمناجم وغير ذلك)) [٨٥] .

٥- القصر :

القاف والصاد والراء أصل تعددَّت دلالاته وكثرت ، فهو يدل على : الغاية ، والمنزل ، والحبس ، وكفك نفسك عن الشيء ، والمجدل أي الفدان الضخم[٨٦] ، كما يدل لفظ القصر على الحطب الجزل[٨٧] ، قال تعالى[٨٨]: ﴿إِنَّها تَرمي بِشَرَرٍ كالقَصرِ﴾، ويستعمل الفقهاء لفظ القصر وصفا دالا على الشخص : ((العاجز عن التصرفات الشرعية)) [٨٩] .

وقد استعمله المشرّع القانوني للدلالة على الشخص عديم الأهلية ، أي الشخص العاجز عن التصرفات العقارية ، سواء أكان هذا الشخص صغيرا لم يبلغ سن الرُّشدِ ، أم مجنونا أو معتوهًا ، وذلك عندما تحدث عن معاملة تصحيح الأحوال المدنية للمالك أو صاحب الحق العيني ، قائلا : ((إذا تعلق التصحيح بحذف صفة القصر فيستند إلى هوية الأحوال المدنية)) [٩٠] .

٦- القُطعة :

أو القِطعة لفظ يدل على الطائفة من الشيء[٩١] ، لا يمكن تحديد نوعها إلا عن طريق دلالة السياق ، فهي : الخرقة من الثوب ، والقطيع من الغنم ، والفقرة القصيرة من مقال أو كتاب ، وما زاد على اثنين إلى ستة من أبيات الشعر[٩٢] ، ((والقُطعَةُ أيضا قطعة من الأرض إذا كانت مفروزة)) [٩٣] وغير ذلك كثير .

وقد استعمل المُشرّع القانوني لفظ القُطْعَة بهذا المعنى الأخير حين قال : ((تخصص الصحيفة الأولى من السجل لتدوين الأوصاف الثابتة للعقار ، ... ، أو رقم القطعة)) [٩٤] .

فمن عرف المجال الذي وردَ فيه هذا النص ، استطاع أن يحدد دلالة لفظ القطعة، إذ لو قلنا : تخصص الصحيفة الأولى من السِّجل لتدوين رقم القطعة ، ولم نحدد المجال ، لأتى شخص يسأل عند المقصود بلفظ القطعة أي نوع من القطع هي .

٧- المُشتري :

الاشتراء حرف من الأضداد ، يستعمل للدلالة على من يأخذ الثمن ويعطى السلعة ، وعلى مَن يأخذ السلعة ويعطى الثمن[٩٥] ، وأصل الشراء من الإمالةِ ومنه الشرى وهو الناحية فقولهم : اشتريت الشيء ، كأنك جعلته في شراءك أي ناحيتك ، كما تقول : احقبته إذا جعلته في حقيبتك ، وسُمِّي المشتري والبائع بإسم واحد ؛ لأنَّ كل واحد منهما يأخذ شيئا ويعطي شيئا فلتماثلهما من هذا الوجه اشتركا في الاسم الواحد ، وقد وَرد هذا اللفظ في القرآن على وجوه كثيرة[٩٦] :

أ- الاختيار : قال تعالى[٩٧] : ﴿اشتَرَوُا الضَّلالَة بِالهُدَى﴾ ، أي : ((اختاروا الكفر على الإيمان وباعوا الهدى بالضلالة)) [٩٨] .

ب- الابتياع : قال تعالى[٩٩] : ﴿إِنَّ اللهَ اشتَرَى منَ المُؤمِنين أنفُسَهُم وأموالَهُم بِأنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ ، وهو استعمال مجازي وحقيقة الأمر أنَّه جعل الجنة ثوابا لهم على بذلهم نفوسهم وأموالهم في سبيل الله .

ت- بمعنى البيع قال تعالى[١٠٠] : ﴿بِئسَمَا اشتَرَوا بِهِ أنفُسَهُم﴾ أي : باعوها وهذا أيضا مجاز[١٠١] .

وقد تكرر استعمال لفظ المشتري في أكثر من مادة قانونية ضمن نصوص التسجيل العقاري ، من ذلك قول المشرّع : ((يجوز بيع أو إفراغ الحقوق العقارية الأصلية المسجلة المتنازع فيها إذا قبل المشتري)) [١٠٢] .

فقد جاء لفظ المشتري هنا دالا على الشخص الذي يأخذ العقار المتنازع فيه[١٠٣]، ويرى الباحث أنَّ المشرّع القانوني قد خصص هذا اللفظ للدلالة على من يدفع الثمن ، لتسهيل العمل بنصوص القانون ، لأنَّ من يطبق النصوص القانونية قد لا يعلم أنَّ هذا اللفظ من الأضداد فتختلط عليه الأمور ، لهذا تخصص لفظ البائع للدلالة على الشخص الذي يأخذ المال ولفظ المشتري للدلالة على معطيه .

٨- الوَلي :

لفظ يستعمل للدلالة على أشياء عدّة منها القُرب أو الدنوّ ، يقال : تباعد بعد ولي، وكل ما يليك أي : يقاربك ، كما يستعمل للدلالة على المطر الذي يلي الوسمي، والولي ضد العدو، والولي الصهر[١٠٤] ، وقد جاء لفظ الولي في القرآن على أوجه عدّة[١٠٥]:

أ- بمعنى (الرّبّ)، قال تعالى[١٠٦]: ﴿قُل أغَيرَ اللهِ أتَّخِذُ وَلِيًّا﴾ أي: ((اعبد ربًّا))[١٠٧].

ب- بمعنى (الولد)، قال تعالى[١٠٨]: ﴿فَهَب لي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾ أي: من عندك ولدا[١٠٩].

ت- بمعنى (النَّاصر) ، قال تعالى[١١٠] : ﴿وَلَم يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ﴾ ، قال الزجاج (ت٣١١هـ) : ((أي كم يحتج إلى أن ينتصر بغير)) [١١١] .

كما يستعمل لفظ الولي للدلالة على ولي اليتيم وهو : ((الذي يلي أمره ويقوم بكفالته)) [١١٢] ، وهناك دلالات كثيرة غير التي أوردتها .

وقد استعمل المشرّع القانوني هذا اللفظ (الولي) بقوله : ((للولي أو الوصي إجراء التصرفات النافعة نفعا محضا للصغير نيابة بدون إذن المحكمة)) [١١٣] .

من سياق المادة القانونية المذكورة آنفًا يتضح لنا أن المقصود هنا هو ولي الشخص الصغير ، وقد نصت المادة الثانية بعد المئة من القانون المدني على أنَّ : ((ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة)) (١١٤) .

الخاتمة

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج منها :

١- أن علماءنا الأوائل تنبهوا على أهمية السياق في توضيح دلالة المشترك اللفظي ووقفوا على أسباب نشوء هذه الظاهرة ، وأن هناك من المحدثين من أكد على هذه الأهمية .

٢- وجدتُ إن للسياق أثرًا كبيرًا في الكشف عن الدلالة التي يقصدها كاتب النص اللغوي أو مرسل الرسالة الكلامية .

٣-استعمل مشرع قانون التسجيل العقاري أفعالاً واسماء من ألفاظ المشترك اللفظي وقد دلّ السياق على المعنى المراد من تلك الألفاظ.

٤-أورد مشرع قانون التسجيل العقاري لألفاظ المشترك اللفظي التي استعملها دلالة واحدة ، وأن استعمل ذلك اللفظ في أكثر من مادة قانونية ، وذلك لتسهيل تطبيق القانون ، وللحد من الوقوع في الخطأ أو التزوير

Abstract

The effect of the context in the common verbal sign " The Law of Real Estate Registration in Iraq No. 43 of 1971 is an example"

(A research drawn from M.A. Thesis)

Keywords : Context , Mutual , Law

Assist. Prof.
Mohammed Saleh Yassin (Ph.D.)
University of Diyala
College of Education for Humanities

The student
Haidar Amer Hussein Al-Zuhairi
Directorate of real estate registration
Diyala Governorate

The context is one of the most important clues to the meaning, because it examines the surrounds of sound, word or composition to reach the meaning intended by the writer or the sender of the verbal message. It leads to the identification of the totality and the cut, For more than one meaning, due to its importance, this research was called (the impact of context in the verbal sign of the participant "Law of Real Estate Registration in Iraq No. 43 of 1971, an

example"), which is part of a master's thesis, In the second axis: I studied some of the common verbal words contained in the above mentioned texts of the law and the effect of the context in them. The research concluded with mentioning the most prominent findings of the study. It has become clear that the verbal common words are more than dialects and can not be determined unless they are placed in a particular context, unless the area in which the individual is used is known.

الهوامش

(١)الكتاب: ٢٤/١، وينظر : والأضداد لقطرب : ٧٠ ، والصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها : ٢٠٧.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٣٧/١-٣٨، وينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها: ٢٩٢/١ .

(٣)ينظر : المشترك اللفظي واشراقاته في القرآن (فتح نموذجا) ، م.د. محمد عامر محمد ، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية ، العدد (٣١) ، ٢٠٠٧م : ٢٧٨ .

(٤)دور الكلمة في اللغة : ٦٠ .

(٥) المشترك اللفظي في ضوء غريب القرآن الكريم : ٢٣ .

(٦)ينظر : فقه اللغة ، حاتم صالح الضامن : ٨٠-٨٢ ، والأخذ بالدلالات المجازية في قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة من الدورة الأولى سنة ١٩٣٤م وحتى الدورة الخامسة والسبعين سنة ٢٠٠٩م ، محمد صالح ياسين ، (أطروحة دكتوراه) : ٨٩ .

(٧) ينظر : العين ، (ختم) : ٢٤١/٤ .

(٨) البقرة : ٧ .

(٩) ينظر : تهذيب اللغة ، (ختم) : ١٣٧/٧ .

(١٠) يس : ٦٥ .

(١١) ينظر : تنوير المقابس من تفسير ابن عباس : ٣٧٢ .

(١٢) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر : ٢٧٣ .

(١٣) الشورى : ٢٤ .

(١٤) ينظر : معاني القرآن وإعرابه : ٣٩٩/٤ .

(١٥) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر : ٢٧٣ .

(١٦) الأحزاب : ٤٠ .

(١٧) قانون التسجيل العقاري ، المادة (١١٩) : ٧١ .

(١٨) ينظر : العين ، (طعن) : ١٥/٢ .

(١٩) ينظر : جمهرة اللغة ، (طعن) : ٩١٧/٢ ، وتهذيب اللغة ، (طعن) : ١٠٥/٢ .

(٢٠) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (طعن) : ٢١٥٧/٦ .
(٢١) أساس البلاغة : (ط ع ن) : ٦٠٥/١ .
(٢٢) ينظر : لسان العرب ، (طعن) : ٢٦٦/١٣ .
(٢٣) ينظر : تاج العروس ، (طعن) : ٣٥٤/٣٥ .
(٢٤) ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، (طعن) : ١٤٠١/٢ .
(٢٥) قانون التسجيل العقاري ، المادة (١٠) : ١٠ .
(٢٦) ينظر : العين ، (فتح) : ١٩٤/٣ .
(٢٧) الفتح : ١ .
(٢٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج : ١٩٥ .
(٢٩) ينظر : المنجد في اللغة : ٢٨٢ .
(٣٠) الأنفال : ١٩ .
(٣١) ينظر : معاني القرآن ، للفراء : ٤٠٦ .
(٣٢) ينظر : الوجوه والنظائر ، لأبي هلال العسكري : ٣٧٥ .
(٣٣) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر : ٤٦٢ .
(٣٤) الزمر : ٧٣ .
(٣٥) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز : ١٦١/٤ .
(٣٦) فاطر : ٢ .
(٣٧) قانون التسجيل العقاري ، المادة (٧١) : ٤٤ .
(٣٨) العين ، (فسخ) : ٢٠٣/٤ .
(٣٩) ينظر : تهذيب اللغة ، (فسخ) : ٨٦/٧ ، والمحكم والمحيط الأعظم ، (فسخ): ٨٧/٥ ، وتاج العروس، (فسخ) : ٣١٩/٧ .
(٤٠) قانون التسجيل العقاري ، المادة (٣٢٣) : ١٥٤ .
(٤١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، (قوم): ٢٠١٦/٥، ومقاييس اللغة، (قوم) : ٤٣/٥.
(٤٢) البقرة : ٢٣٨ .
(٤٣) معاني القرآن وإعرابه : ٣٢٠/١ .
(٤٤) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، (القيام) : ٥٩٠/٦ ، وأساس البلاغة ، (قوم) : ١١١٢/٢ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، (قوم) : ١٧٨٤/٣ .
(٤٥) الروم : ١٤ .
(٤٦) ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر: ٥٠٥، وتاج العروس، (قوم) : ٣٠٩/٣٣.
(٤٧) الجن : ١٩ .

(٤٨) قانون التسجيل العقاري ، المادة (١٧٠) : ٩٣ .
(٤٩) المصدر نفسه ، المادة (١٨٣) : ٩٩ .
(٥٠) ينظر : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (وقع) : ١٣٠٢/٣ .
(٥١) الحج : ٦٥ .
(٥٢) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر : ٦١٣ .
(٥٣) الأعراف : ١١٨ .
(٥٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (وقع) : ٢٧٤/٢ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، (وقع).
(٥٥) ينظر : نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر : ٦١٣ .
(٥٦) النمل : ٨٢ .
(٥٧) ينظر : تاج العروس ، (وقع) : ٣٦٠-٣٦٧ .
(٥٨) قانون التسجيل العقاري ، المادة (١١٠) : ٦٩ .
(٥٩) المصدر نفسه ، المادة (٢٤٩) : ١٢٤ .
(٦٠) المصدر نفسه ، المادة (٢٦٤) : ١٣٠ .
(٦١) ينظر : المنجد في اللغة ، (الراهن) : ٢٠٩ ، وتهذيب اللغة ، (رهن) : ١٤٨/٦ ، ومجمل اللغة، لابن فارس ، (رهن) : ٤٠٣/١ ، وتاج العروس ، (رهن) : ١٢٥/٣٥ .
(٦٢) قانون التسجيل العقاري ، المادة (١٦٣) : ٨٩ .
(٦٣) ينظر : شرح قانون التسجيل العقاري : ٢٢٩/٢ .
(٦٤) ينظر : العين ، (سند) : ٣٢٨/٧ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (سند) : ٤٨٩/٢، وتاج العروس ، سند : ٢١٥/٨ .
(٦٥) ينظر : قانون التسجيل العقاري : ٧٨-٧٩ .
(٦٦) ينظر : المصدر نفسه ، المادة (١٣٤) : ٧٨.
(٦٧) ينظر : المصدر نفسه ، المادة (١٣٦) : ٧٩ .
(٦٨) معجم الصواب اللغوي : ٤٥٣/١ .
(٦٩) شرح قانون التسجيل العقاري : ٩٥/٢ .
(٧٠) ينظر : المصدر نفسه : ٩٦/٢ .
(٧١) ينظر : العين ، (سهم) : ١١/٤ .
(٧٢) جمهرة اللغة ، (س هـ م) : ٨٦٢/٢ .
(٧٣) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم : (س هـ م) : ٢٢٥/٤ .
(٧٤) ينظر : لسان العرب ، (سهم) : ٣٠٩/١٢ .
(٧٥) تاج العروس ، (سهم) : ٤٣٩/٣٢ .

(٧٦) قانون التسجيل العقاري ، المادة (١٣٦) : ٧٩ .
(٧٧) ينظر : الجملة العربية والمعنى : ٦٣-٦٥ .
(٧٨) ينظر : العين ، (عقر) : ١٥١/١ .
(٧٩) تهذيب اللغة ، (عقر) : ١٤٦/١ ، وينظر : مختار الصحاح ، (عقر) : ٢١٤ .
(٨٠) المحكم والمحيط الأعظم ، (عقر) : ١٨٦/١ ، وينظر : تاج العروس ، (عقر) : ١١٠/١٣.
(٨١) لسان العرب ، (عقر) : ٥٩٦/٤ .
(٨٢) ينظر : تاج العروس ، (عقر) : ١١١/١٣ .
(٨٣) قانون التسجيل العقاري ، المادة (٨) : ٩ .
(٨٤) ينظر : دور الكلمة في اللغة : ٦٠ .
(٨٥) شرح قانون التسجيل العقاري : ٨٨/١ .
(٨٦) ينظر : العين ، (قصر) : ٥٧/٥ ، وتهذيب اللغة ، (قصر) : ٢٧٨/٨ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (قصر) : ٧٩٣/٢ .
(٨٧) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، (قصر) : ١٩٧/٦ ، وتاج العروس ، (قصر) : ٤٢٣/١٣.
(٨٨) المرسلات : ٣٢ .
(٨٩) تكملة المعاجم ، (قصر) : ٢٩٤/٨ .
(٩٠) قانون التسجيل العقاري، المادة (٦٩): ٤٢، وينظر: شرح قانون التسجيل العقاري: ٥٢٤/١-٥٢٥ .
(٩١) ينظر : العين ، (قطع) : ١٣٥/١ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (قطع) : ١٢٦٧/٣، والمعجم الوسيط ، (قطع) : ٢٤٦/٢ .
(٩٢) ينظر : المنجد في اللغة : ١٩٠ ، ومقاييس اللغة ، (قطع) : ١٠١/٥ ، ومعجم اللغة العربية المعاصرة ، (ق ط ع) : ١٨٣٧/٣ .
(٩٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (قطع) : ١٢٦٧/٣ .
(٩٤) قانون التسجيل العقاري ، المادة (٧٢) : ٤٥ .
(٩٥) ينظر : العين ، (شري) : ٢٨٢/٦ ، والأضداد ، لابن الأنباري : ٧٢ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (شرى) : ٢٣٩١/٦ .
(٩٦) ينظر : الوجوه والنظائر ، لأبي هلال العسكري : ٨٠ .
(٩٧) البقرة : ١٦ .
(٩٨) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس : ٤ .
(٩٩) التوبة : ١١١ .
(١٠٠) البقرة : ٩٠ .

(١٠١) ينظر : معاني القرآن ، للفراء : ٥٦ ، والوجوه والنظائر ، لأبي هلال العسكري : ٨١ .
(١٠٢) قانون التسجيل العقاري ، المادة (٢٠٧) : ١٠٨ .
(١٠٣) شرح قانون التسجيل العقاري : ٣٤/٣ .
(١٠٤) ينظر : جمهرة اللغة ، (و ل ي) : ٢٤٦/١ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، (ولي) : ٢٥٢٨/٦-٢٥٣٠ ، ومقاييس اللغة ، (ولي) : ١٤١/٦ .
(١٠٥) ينظر : الوجوه والنظائر ، لأبي هلال العسكري ، (الولي) : ٤٩٣ .
(١٠٦) الأنعام : ١٤ .
(١٠٧) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس : ١٠٦ .
(١٠٨) مريم : ٥ .
(١٠٩) ينظر : مجاز القرآن ، لأبي عبيدة معمر بن المثنى : ٢ .
(١١٠) الإسراء : ١١١ .
(١١١) ينظر : معاني القرآن وإعرابه ، للزجاج : ٢٦٥/٣ .
(١١٢) تاج العروس ، (ولي) : ٢٥٣/٤٠ .
(١١٣) قانون التسجيل العقاري ، المادة (١٩٤) : ١٠٣ .
(١١٤) شرح قانون التسجيل العقاري : ٣٨٦/٢ .

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**
- **أولا : الكتب :**
- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عمر بن احمد الزمخشري جار الله (ت٥٣٨هـ) ، تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .
- الأضداد لابي بكر بن الانباري ، أبو بكر ، محمد بن القاسم بن محمد ، الانباري (ت٣٢٨هـ) ، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، تح : محمد علي النجار ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م .

- تاج العروس من جواهر القاموس ، أبو الفيض حمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ) ، تح : مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، (د.ط) ، (د.ت) .
- تكملة المعاجم العربية ، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت١٣٠٠هـ) ، وزارة الثقافة والإعلام ، الجمهورية العراقية ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، عبد الله بن عباس (ت٦٨هـ) ، جمعه: أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، (د.ط) ، (د.ت) .
- تهذيب اللغة ، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م .
- الجملة العربية والمعنى ، د. فاضل السامرائي ، دار حازم ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
- جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ) ، تح : رمزي منير بعلبكي ، دار الملايين ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧م .
- دور الكلمة في اللغة ، ستيفن أولمان ، ترجمه وقدم له وعلّق عليه : د. كمال محمد ، مكتبة الشباب ، القاهرة ، (د.ط) ، ١٩٧٥م .
- شرح قانون التسجيل العقاري ، مصطفى مجيد ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، (د.ط) ، (د.ت) .
- الصاحبي في فقه اللغة ومسائلها وسنن العرب في كلامها ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) ، الناشر : محمد علي بيضون، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) ، تح : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م .

- فقه اللغة ، حاتم صالح الضامن ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .
- قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وقانون رسوم التسجيل العقاري ، إعداد : القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، المكتبة القانونية، بغداد .
- الكتاب ، أبو بشر عمر بن عثمان بن قنبر ، الملقب سيبويه (ت١٨٠هـ) ، تح: عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- كتاب الأضداد ، محمد بن المستنير قطرب ، تح : د. حنَّا حَدّاد جامعة اليرموك، دار العلوم ، الرياض ، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م .
- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت١٧٥هـ)، تح : د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، العراق، ط١ ، ١٩٨٠م .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، أبو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين (ت٧٣٠هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، (د.ط) ، (د.ت) .
- لسان العرب ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، بن منظور الأنصاري الأفريقي (ت٧١١هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .
- مجاز القرآن ، أبو عبيدة معمر بن المثنى ، التيمي البصري (ت٢٠٩هـ) ، تح: محمد فؤاد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٨١هـ .
- مجمل اللغة لابن فارس ، أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) ، دراسة وتحقيق : د. زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ) ، تح : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

- مختار الصحاح ، أبو عبد الله زين الدين الرازي (ت٦٦٦هـ) ، تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا ، ط٥ ، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
- المزهر في علوم العربية وأنواعها ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) ، تح : فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
- المشترك اللفظي في ضوء غريب القرآن ، عبد العال سالم مكرم ، عالم الكتب، القاهرة ، ط١ ، **١٤٣٠هـ**-٢٠٠٩م .
- المشترك اللفظي وإشراقاته في القرآن الكريم (فَتَحَ) نموذجا ، د. محمد عامر محمد، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية ، العدد (٣١) ، كلية التربية – جامعة ميسان، العراق ، ٢٠١٧م .
- معاني القرآن ، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور ، الفرّاء (ت٢٠٧هـ) ، تح : أحمد يوسف النجاتي ، ومحمد علي النجار ، وعبد الفتاح إسماعيل الشبلي ، دار المصرية للتأليف والترجمة ، مصر ، ط١ ، (د.ت) .
- معاني القرآن وإعرابه ، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل ، الزجاج (ت٣١١هـ) ، تح : عبد الجليل عبده شلبي ،ـ عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي ، د. أحمد مختار عمر ، بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م .
- مقاييس اللغة ، احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- المنجد في اللغة ، أبو الحسن علي بن الحسن الهُنائي الأزدي ، الملقب بـ(كراع النمل) (ت بعد ٣٠٩هـ) ، تح : د. احمد مختار عمر ، د. ضاحي عبد الباقي، عالم الكتب ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٨٨م .
- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، أبو الفرج جمال الدين ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
- الوجوه والنظائر ، أبو هلال العسكري ، عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت٣٩٥هـ) ، تح : محمد عثمان ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة، ط١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م .

○ **ثانيًا : الرسائل والاطاريح :**

- الأخذ بالدلالات المجازية في قرارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة من الدورة الأولى سنة ١٩٣٤م حتى الدورة الخامسة والسبعين سنة ٢٠٠٩م ، محمد صالح ياسين ، (أطروحة دكتوراه) ، إشراف : د. خولة محمود فيصل ، كلية التربية – جامعة تكريت ، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م .